

### 1-تعريف شركة التضامن:

هي الشركة التي يكون فيها الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة وتعهداتها بصفة شخصية وتضامنية، فلا تتحدد مسؤولية الشريك بفدر حصته فقط وإنما تتجاوزها الى امواله الخاصة. ويكتسب الشريك صفة التاجر.

### 2-خصائص شركة تضامن:

- جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر.
- جميع الشركاء فيها مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.
- للشركة عنوان يضم اسم احد الشركاء او بعضهم او كلهم ويكون هذا العنوان بمثابة الإسم التجاري للشركة.
- الأنصبة فيها عبارة عن حصص غير قابلة للتداول ولا يمكن التنازل عنها او احوالها لغير الشركاء إلا برضاء جميع الشركاء. هتقوم على الإعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها وتتأثر بكل ما يؤثر في الشريك كالموت او الإفلاس او فقدان الأهلية، حيث تنحل في كل هذه الحالات.

### 3-تأسيس شركة التضامن:

-لاختلف شركة تضامن عن بقية الشركات التجارية من حيث كونها عقدا يشترط فيه توافر الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون.

-كما يجب ان تثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.

-أيضا يجب ايداع العقد التأسيسي لدى المركز الوطني للسجلات التجارية ونشره حسب الأوضاع الخاصة للشركات ليتسنى العلم بوجودها من قبل المتعاملين معها.

\*البيانات الإلزامية التي يشملها العقد:

-أسماء الشركاء المتضامنين والقابهم.

-اسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع بإسم الشركة.

-عنوان الشركة واسمها التجاري ومركزها الرئيسي.

-مقدار راسمال الشركة.

-الغرض من تأسيس الشركة ومدتها وكيفية توزيع الأرباح والخسائر

يجب شهر كل تعديل يطرأ على العقد التأسيسي (دخول او خروج شركاء، الزيادة في راس المال او تخفيضه)

ملاحظة: تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد استكمال اجراءات الكتابة والشهر.

### 4-إنقضاء شركة تضامن:

تنقضي شركة التضامن للأسباب العامة التالية:

أ-انقضاء المدة القانونية(99سنة).

ب-تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها.

ج-هلاك معظم راس المال او بحكم قضائي.

أما الاسباب الخاصة لإنقضاء شركة تضامن فهي:

أ-حالة وفاة احد الشركاء: وجاء ذلك في المادة **562** من ق. ت.ج(تنتهي الشركة بوفاة احد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي ويعتبر القاصر او القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بمقدار اموال تركة مورثهم)

ب-حالة افلاس احد الشركاء أو الحجز عليه: نصت المادة **563** من ق. ت.ج(في حالة افلاس احد الشركاء او منعه من ممارسة مهنته التجارية او فقدان اهليته، تنحل الشركة مالم ينص القانون الأساسي على استمرارها او يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الأراء)

ج-انسحاب احد الشركاء.